الى الهدى كمثل الذى ينعق بغنمه فلا يسمع الا دعاء ونداء اى صوتا ولا يفهم
معناه اى هم فى سماع الموعظة وعدم تدبرها كالبهائم يسمع صوت راعيها ولا
تفهمه هو صم بكم عمى فهم لا يعقلون الموعظة يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات حلالات ما رزقناكم واشكروا لله على ما احل لكم ان كنتم
اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة اى اكلها اذا الكلام فيه وكذا ما بعدها
وهى ما لم يذك شرعا والدم بها بالسنة مائعين من حيوان وخص منها الكبد
والطحال والدم اى المسفوح كما فى الانعام ولحم الخنزير خص اللحم لان معظم
المقصود وغيره تبع له وما اهل به لغير الله اى ذبح على اسم غيره والاهلال
رفع الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لالهتهم فمن اضطر اى الجأته
الضرورة الى اكل شئ مما ذكر فاكله غير باغ خارج على المسلمين ولا عاد متعد
عليهم بقطع الطريق فلا اثم عليه فى اكله ان الله غفور لاوليائه رحيم
بأهل طاعته حيث وسع لهم فى ذلك وخرج الباغ والعادى وحاول يلحق بهما
كل عاص بسفره كالابق والمكاس فلا يحل لهم اكل شئ من ذلك ما لم يتوبوا وعليه
الشافعى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب المشتمل على نعت محمد
وهم اليهود ويشترون به ثمنا قليلا من الدنيا باخذ رشا بدله من سفلتهم
فلا يظهرونه خوف فوتها عليهم اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار لانها
تؤديهم ولا يكلمهم الله يوم القيمة غضبا عليهم ولا يزكيهم لا يطهرهم من
دنس الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم هو النار اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى اخذوها بدله فى الدنيا والعذاب بالمغفرة
المعدة لهم فى الاخرة لو اكتفوا فما اصبرهم على النار اى ما اشد صبرهم وهو
تعجب للمؤمنين من ارتكابهم موجباتها من غير مبالاة والا فاى صبر لهم
ذلك الذى ذكر من كتمانهم وما بعده بان بسبب ان الله نزل
الكتاب بالحق متعلق بنزل فاختلفوا فيه حيث امنوا ببعضه وكفروا ببعضه
بكتمه وان الذين اختلفوا فى الكتاب بذلك وهو اليهود وقيل المشركون
فى القرآن حيث قال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم كهانة لفى

شقاق

شقاق خلاف بعيد عن الحق ليس البر ان تولوا وجوهكم فى الصلاة قبل
المشرق والمغرب نزلت ردا على اليهود والنصارى حيث زعموا ذلك ولكن البر
ذا البر وفى قراءة البار من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب اى الكتب
والنبيين واتى المال على حبه له ذوى القربى القرابة واليتامى
والمساكين وابن السبيل المسافر والسائلين الطالبين وفى فك الرقاب
المكاتبين والاسرى واقام الصلوة واتى الزكوة المفروضة وما قبله فى التطوع
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الله والناس والصابرين نصب على المدح
فى البأساء شدة الفقر والضراء المرض وحين البأس وقت شدة القتال
فى سبيل الله اولئك الموصوفون بما ذكر الذين صدقوا فى ايمانهم وادعاء البر
واولئك هم المتقون الله يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم القصاص
المماثلة فى القتلى وصفا وفعلا الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد والعبد بالعبد والانثى
بالانثى وبينت السنة ان الذكر يقتل بها وان تعتبر المماثلة فى الدين فلا يقتل
مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا فمن عفى له من القاتلين من دم اخيه المقتول
شئ بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد ستوط القصاص بالعفو من
بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر اخيه عطوفا الى العفو وايذان بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية او موصولة والخبر فاتباع اى
فعلى العافى اتباع القتال للقاتل بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف
وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما وهو احد قولى الشافعى
والثانى الواجب القصاص والدية بدل عنه فلو عفى ولم يسمها قلا شئ وزجع
وعلى القاتل اداء الدية اليه الى العافى وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا
بخس ذلك الحكم المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على الدية تخفيف
تسهيل من ربكم عليكم ورحمة بكم حيث وسع فى ذلك ولم يحتم واحدا منهما
كما حتم على اليهود القصاص وعلى النصارى الدية فمن اعتدى ظلم القاتل بان
قتله بعد ذلك اى العفو فله عذاب اليم مؤلم فى الاخرة بالنار والدنيا
بالقتل ولكم فى القصاص حياة اى بقاء عظيم يا اولى الباب ذوى العقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)